

721 من 571 / شرح بلوغ المرام/النكاح/باب الطلاق/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. ادرس مائة وسبعة وعشرون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اما بعد رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلن جد - [00:00:16](#) النكاح والطلاق والرجعة. رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم. وفي رواية لابن عدي من وجه اخر وضعيف الطلاق والعساق والنكاح. نعم. وللحارث ابن ابي اسامه من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاب. فمن قالهن - [00:00:36](#)

فقد وجدن وسنه ضعيف. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه وبعد هذه الاحاديث تدل على انه لا يجوز التلاع - [00:01:06](#)

في هذه الالفاظ الاربعة النساء في الصلاة والرجعة والعشق فمن تكلم بهن من تكلم بهن فانه يؤخذ به الناس ويلزمه مدلولهن سواء كان جادا اي قاصدا لما يقول او هذه يعني لاعبا - [00:01:32](#)

او ما جهامة فانه لا ينظر الا فصل بل يحكم عليه بلفظه ولو قال انا امزح او انا ما حصدت او قال لا اجهلك هذه الامور فانه لا ليقع عليه الطلاق - [00:02:13](#)

الذى تلفظ به سواء كان جاهزا او هازما او مازحا او يرفع النكاح سواء كان جاسا او مازحا او هازما. فاذا قال زوجتك اذا قال الولي زوجتك فقال الاخر قبلت انعقد النساء - [00:02:42](#)

ولو قال احدهما انا العب او انا ما قصدت او انا امزح فان النكاح ينعقد لان هذا هو معنى يجوز اللعب فيها ولا المسجد وكذلك اذا قال انا اعتقد عبدي - [00:03:10](#)

انا او قال لعبده انت عتيق ثم قال لامزح او العب او رفعت فانه معكم العدل ولا نظر لقوله لاننا نعاملهم بمعنى لفظه الصريح وكذلك الركعة اذا طلق زوجته دون الثلاث - [00:03:33](#)

اذا طلق زوجته دون الثلاث على غير عوض وقال راجعتها وهي في العزة فانها تصف الرجعة وتعود الى عصمتها ولو قال انه مازح او يلعب او ما قصد الرجعة هذه الامور الاربعة - [00:04:00](#)

طريقة في معانيها ومدلولاتها فلا تحتاج الى نية المتكلم قال لي يلزم ما تدل عليه من معانيها التي تحت الفاظها فهذا فيه من التلاوة في هذه الامور الاربعة النكاح والصلاحة والرجعة - [00:04:26](#)

والعرق هو ان من صدرت منه الزم بها في هذه الاحاديث نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن امتني ما حدث - [00:05:01](#)

انفسها ما لم تعمل او تكلم متفق عليه. هذا الحديث ان الانسان لا يغافل بوساوس نفسه وما فرع على خاطره من صلاة او من العقود فانه لا يؤخذ ما دام انه لم يتكلم - [00:05:19](#)

لو قرأ في نفسه انه صلی بزوجته او انه سيطلق لكنه ما تلفظ او محمد لفلان عليها او انه احمق اعتق مملوکه لكنه لم يتلفظ وانما هذا في نفسه فقط - [00:05:46](#)

فانه لا يرد هذا حديث نفس فحدثتني انفسها على انه مفعول او ما حدثت به انفسها على انه حديث نفسه الانسان لا يرى احد الا بما تكلم به تلفظ به - [00:06:06](#)

وهذا رحمة من الله سبحانه وتعالى لانه يرفع الوسواس الذي يدور بالنفوس ويحول في الخواطر انه لا يضر صاحبه ما لم يتكلم به سواء فيما بينه وبين الله فلا يأثم - [00:06:28](#)

او فيما بينه وبين الناس من طلاق وغيره ومجرد النية نية الطلاق بدون تلفظ لا يحصل بها صلاة. نعم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلی الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وضع عن امتی - [00:06:53](#)

رأوا النسيان وما شكره وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجة والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت هذا الحديث من طرق ولكنه فيه كلام كثير عند اهل العلم ولكن بمجموع طرقه ورواياته يصلح للاحتجاج - [00:07:18](#)

وهو من احاديث الأربعين النبوية التي ذكرها آآ الحافظ النووي ان الله سبحانه وتعالى تجاوز لهذه الامة الخطأ والنسيان وما استقيموا عليه فلا تكن الامور هذى لانه ليس له قصد فيها. الخطأ ما قصده - [00:07:42](#)

النسيان كذلك ما قصد السجن الذي نسيهما قصد تركه ما قصد الحرب وما السكن هو عليه؟ يعني اكرههم عليه غيره فان المكره ليس له نية ولا قصر وهذا فيما بين العبد وبين ربها - [00:08:09](#)

فلا يعاقب لا يعاقب به في هذه الامور ما اخطأ فيه او ما نسيه او ما اكره عليهم قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله تعالى قد فعلت - [00:08:35](#)

وقال تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اخفي الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان المفرح على كلمة الكفر يقولها هذا لا يجوز يأثم عند الله اذا كان اصله التخلص - [00:09:03](#)

من الاكراه وقلبه مطمئن بالايمان وانما قال هذا اللسان فقط تخلصا من الاكراه كما حصل لعمار ابن ياسر رضي الله عنه لان هو سبب نزول هذه الآية انه اكره على ان يسجد الرسول صلی الله عليه وسلم - [00:09:28](#)

ولم يتخلص من الكفار الا بان سب الرسول صلی الله عليه وسلم بلسانه ولما اصطف النبي صلی الله عليه وسلم عن ذلك قال كيف وجدت قلبك قال مطمئن بالايمان - [00:09:52](#)

فقال النبي صلی الله عليه وسلم ان عادوا فعدت وانزل الله عليه الناس الا من ذكرها وقلبه مطمئن بالايمان فلا حرج عليه ولا يأثم اما حقوق الناس انها لا تسقط بالخطأ والنسيان - [00:10:10](#)

فاذًا قتل خطأ فانه تجب عليه الرياح تجب الزيار على عاقبته. فتوجب عليه الكفاره. من قتل مؤمنا خطأ وتحrir رقبة مؤمنة هدية مسلمة الى اهلها كذلك لو اخطأ واتلف شيئاً من اموالهم فانه يضمن - [00:10:33](#)

فانه يضمن ما اتلفه فحقوق الناس اذا اتلفها او تعدى او حصل منه آآ عليها عدي فانها لا تترك من يلزمها ضمانه وكذلك لو اكره على قتل شخص فانه لا يجوز له ان يأكله - [00:10:58](#)

لو كان اما ان تقتل هذا الشخص والا قتلته. فانه لا يدفع الحاصل عن نفسه بقتل غيره فلا يجوز له ذلك انما هذا في حقوق الله سبحانه وتعالى تجاوز عن الخطأ والنسيان - [00:11:28](#)

وما استفرى العبد عليه نأتي في مسألة الطلاق التي ساق المصنف هذا الحديث من اجلها في باب الطلاق اذا اكره الانسان اذا اكله الانسان على الطلاق نظرنا فان كان اكراهه بحق - [00:11:47](#)

فان الطلاق يقع اذا اكرهه القاضي على ان يطلقه فان طلاقه يقع كما لو اضر بالزوجة وطالبت بالطلاق امره القاضي ان يطلقها فابى فان القاضي يلزمها بالطلاق ولو كان مطلقا - [00:12:14](#)

لان هذا حق لدفع الضرر عن غيره. ويقع الطلاق. فان ابى ان يطلق طلاق عليه. القارون لان القاضي يقوم مقام الممالك فاذا كان الاكراه

على الصلاة بحق فانه يقع لانه لدفع الظرر عن المرأة - [00:12:38](#)

اما اذا كان الاكراده بغير حق اذا كان الاسراف بغير حق فانه لا يرفع السماء كما لو قال له ظالم طلق امرأتك والا ضربتك والا اوقعت الظرر فيه او قتلتنه فطلقها من اجل ذلك - [00:13:04](#)

فانها لا تقوى لانه ما حصل الطلاق واكراده عليه بغير حق فلا يقع منه طلاق وكذلك لو ان المرأة يحصى لو ان المرأة نفسها امسكته والجاته الى الصلاة وليس له حيلة في التخلص منها طلقها من اجل الخلاص منها فانه لا يرفع طلاقا - [00:13:23](#)

لانه الحاكم ان انه اذا اتجه على الطلاق فان كان تكراره بحق فانه يفعل وان كان اكراده بغير حق فان طلاقه لا يقع نعم وعن ابن عباس قال اذا حرم امرأته ليس بشيء. نعم. وعن ابن عباس قال اذا حرم امرأته ليس - [00:13:59](#)

وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. رواه البخاري ولمسلم عن ابن عباس اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها هذه روايات عن ابن عباس موقوفة عليه رواية اولى انه ما عليه شيء - [00:14:29](#)

اذا حرم امرأته فليس عليهم شيء لان الله جل وعلا يقول لنبيه ما تحرم ما احل الله به. عاتب الله نبيه لما حرم مارية القبطية بتأثير من من زوجاته عاتبه الله قال ما احرمه؟ ما احل الله لك ذكر مرضاه ازواجه. والله غفور رحيم - [00:14:52](#)

عاتبه الله على ذلك وقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تحربوا طيباتكم ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فهى المسلم ان يحرم ما احل الله له من زوجته او غيرها - [00:15:25](#)

فاذما قال زوجته عليه حرام فعلى قول ابن عباس هذا فهو قول جماعة من العلماء انه لا شيء عليه انه لا شيء عليه لان التحليل والتهليل ليس له وانما هو لله سبحانه وتعالى - [00:15:51](#)

ولكن العلماء اختلفوا في هذه المسألة اذا حرم زوجته على اقوال كثير القول الاول ان هناك شيء عليه كما قال ابن عباس في هذا الموقف عليه القول الثاني انه اذا حرم زوجته فانه يكون بها - [00:16:14](#)

يكون ظهار الجمر فيه كفارة الظهار لان الظهار معناه تحريم الزوجة اذا قال انت علي في ظهر امي معناها وانت عليها حرام كما تحرم على امي واجب الله عليه كفارة الظفار - [00:16:39](#)

الذين يظاهرون والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لمن قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسوا. الاية او الايات قالوا فاذما حرم زوجته فهذا ظهار لان معنى الظهار تحريم الزوجة - [00:16:57](#)

يجب عليك الطرح فيها عتق رقبة فان لم يجد انه يصوم شهرين متتابعين من قبل ان يتماسك فان لم يستطع الصيام فانه يطعم ستين مسكين هذا القول الثاني القول الثالث - [00:17:22](#)

انه اذا حرم زوجته فانها لا تحرم عليه ولكن يكون عليه كفارة يمين لان الله لما عاتب نبيه طالبة ما احل الله لك؟ قال قد فرض الله لكم احلة ايمانكم - [00:17:51](#)

والله مولانا فسمعواوه يمين نفسه تم تحريميه القبطية سماه يمينا قد فرض الله يعني شرع الله لكم قلة اعينكم وذلك في سورة المائدة لقوله تعالى ف Farrell اطعم لا يؤاخذكم الله باللغو في اعناقكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان - [00:18:17](#)

تاركه اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوته او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. ذلك شفارة ايمانكم اذا حلفت احال الله على هذه الاية لقوله قد فرض الله لكم - [00:18:48](#)

تحلك عباده وتحريم الحال سواء كان الزوجة او غير الزوجة فيه كفارة يمين في هذه الاية لكن اهل القول الاول الذين يقولون ليس بشيء يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم امره الله بالكفارة لا من اجل التحرير وانما من اجل انه خلق - [00:19:12](#)

حلف الا يقع ماريها هل فوجبت عليه الكفارة ولكن هذا غير ظاهر لان الاية ليس فيها انه حلف. الايات ليس فيها انه حلف بل لما عاتبه الله قال له قد فرض الله لكم - [00:19:41](#)

فحنا دائمما القول آراب الرابع انه من حرم زوجته فانه على ما نوى من الامور الثلاثة ان وصلاتا فانه يكون طلب وان نوى ظهارا فانه يكون بها وان نوى يمينا فانه يكون يمينا. على ما نوى - [00:20:06](#)

ارجعي الى نيتها ولكن الصحيح والراجح هو القول الثاني ان تحريم الزوجة يكون بها عليه الكفارة بها هذا هو الرأي بظاهر الآيات
وهذه الآيات اذا جمعت بين آية التحرير وآية المجادلة - 00:20:40

او المجادلة فانه يتبيّن ان تحريم الزوجات يكون يمينا اما تحريم غير الزوجة لو حرم الطعام قال الطعام عليه حرام او هذا البيت او
هذا التوب او هذه السيارة حرام عليه فهذا لا شك انه فيه شفارة يمين - 00:21:12

فيه كفارات يد النفس قد فرض الله لكم تحية اين فالقول الصحيح والراجح ان تحريم الزوجة يكون بها وان تحريم غيرها فانه يكون
يميناً مكفر. نعم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت -
00:21:34

اعوذ بالله منك فقال لقد عدت بعظيم الحق باهلك. رواه البخاري هذى عمرة بنت الهندية كانت امرأة جميلة ووليه جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال انها تريده عقد عليها للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:05

فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله من قال لقد عدت بمعارف وفي هذا الحديث عدت بعظيم النبي
صلى الله عليه وسلم يجل ربه سبحانه وتعالى - 00:22:38

ويخاف ويختف فلما عادت بالله منهم عادت الا من خوفه من الله وتقواه عليه الصلاة والسلام خشيته من من الله قد عتي بعظيمه
والعز لمعارف قال لها الحق يا امي - 00:22:56

الحقيقة وكيف انها تعوذت منه وهي طفلاً قالوا ان النساء لما رأينها حسدنها فقلنا لها اذا دخل عليك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقولي اعوذ بالله منك فان هذا يزيدك حباً عنده - 00:23:17

قد اعلم ان هذا يزيد فيه حرباً عنده فظننت ان هذا صحيح فقالت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يخشى
ربه ويختف ويتقين. فلما عادت بالله اعاده - 00:23:40

وقال لها الحق يا بنتي. الشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الحق يا اهل هذه كلمة طلاق لكنها غير صريحة لأن الفاظ
الطلاق تنقسم الى قسمين. الباب صريحة - 00:24:00

وهي الصلاة هو ما تصرف منه الصلاة وما تصرف من هذا الصريح وهذا اذا تلفظ به وقع سواء نواف او لم ينموا كما سبق سواء كان
جاداً او هازلاً او ماجداً لا نسأل عن نيتها لأن هذا - 00:24:18

لفظ لا يتحمل غير الصلاة ولو فسره بغير الطلاق ما قبلنا منه ذلك. لأن هذا لفظ صريح. لا يتحمل الا معنى واحد اما الكناية فهي اللفظ
الذي يتحمل الطلاق ويتحمل غيره - 00:24:36

فيرجع في تفسيره اليه. ماذا قصد طلاقاً صار طلاقاً واذا لم يقصد طلاقاً فانه لا يكون طلاقاً لانه اعلم بما نوى واللفظ
محتمل لا قالوا انا ما نهيت الطلاق واللفظ يتحمل معنى اخر - 00:24:56

فله مجالس لانه صدق هذا الفرق بين الحماية هو الصريح. الصريح لا يقبل منه ولو ادعى انه ما نوى او ما قصد او داراً في صالح
يعني طلاق من عطار او من - 00:25:16

لا ما يقبل منه هذا اما اذا اتى بلفظ الكناية فانه اذا فسره بغير طلاق يقبل منه. لانه ادرى فاذا قال الحق باهلك ان كان يريد الصلاة
ووقع وان كان يريد غير الطلاق - 00:25:32

الاولاد يقول الحق باهلك الى ان اتي اليك واذهب به يتحمل يتحمل منه طلاق ويتحمل انه قال يلحق بهم الى وقت ثم تأتينا اليها
قالوا والجنایات على قسمين. كنایات صريحة - 00:25:55

مثل خلية وبرية وانت البتة والبتنة هذه تعتبر من الكنایات الظاهرة وفيما يخصية مثل الحقوا باهلك آلا رغبة لي فيك
ما بينك قد انتهى غطى شعرك وما اشبه ذلك. انت نايت خفية - 00:26:18

وعلى كل حال الجنایات الظاهرة والكنایات الخفية له ان يفسرها بغير الطلاق ويقبل منه. يقبل منه في الظاهر ويؤكّل ما بينه وبين
الله الى الله سبحانه انما النمل الظاهر ولا نحمله معنى هو يدعى له ما اراده ما نحمله هذا لأن اللفظ محتمل - 00:26:49

هذا الفرق ما بين الصيف والكتابية في الفاظ الطلاق نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا
بعد نكاح ولا عتق الا بعد - 00:27:17

رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلوم وهو معلوم. واخرجه ابن ماجة عن المسور ابن محرمة مثله واسناده حسن لكنه معلوم
ايضا هذا الحديث يدل على الحديث بروايتين يدل على - 00:27:35

ان الصلاة لا يقع الا منكم لا يقع الا من زوجه فلو قال لو طلقها وهو غير زوج لها ثم تزوجها فان هذا لا يضره ولا يوسعه لو قال ان
تزوجت فلانة فهي طالقة - 00:27:56

او ان تزوجت امرأة عامة كلام عام ان تزوجت امرأة او ما تزوجت من النساء فانها صالح نقول هذا الكلام لا انتر له لانه في صدوره
والطلاق لا يقع الا من زواج - 00:28:18

ولو قال ان تزوجت فامرأتني طارق او انت زوجت فلانة فهي قالت فانها لا تطلب لانه حين التلفظ بالصلاحة وهو انما الطلاق يكون بعد
النساء قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات - 00:28:36

ثم طلقوهن بربط الطلاق على النكاح ولم يقل اذا طلقوهن المؤمنات ثم لفتهنوهن بل انه رب الطلاق على النساء يدل على انه لا
يسبقه وكذلك العزل لو قال ما ملكت من العبيد فهو خاص او فهو عتيم - 00:29:01

او ان ملك العبد الفلانى فانه حر او عسبر يقول هذا لا يعقب لانه يوم يصدر منه العلم وهو غير مالك النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا اعتاق الا بملك - 00:29:30

لا طلاق الا بمنتهى فإذا اعتق قبل ان يملك اين هو لا ينفذ العلم نعم وانعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نظر - 00:29:47

ابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك. اخرجه ابو داود والترمذى وصححه ونقل عن البخارى انه
اصح ما ورد فيه - 00:30:08

وهذا مثل الحديث الذي قبله لانه لا نذر على ابن ادم الا فيما يملك فلو قال ان ولو قال علي علي نذر ان اتصدق بدار فلانة او
بسارة فلان - 00:30:23

بالله علي نذر ان اتصدق بسيارة فلان او آآ عبدي فلان او في دار فلان فان هنا نذر عليه انه لا يملك المنذور انه حين صدر منهم لا يملك
المنذور - 00:30:47

وكذلك لو انه طلق وقال ان تزوجت فلانة فهي قالت فانه لا طلاق عليه كما سبق لانه حين صدور الطلاق وهو لا يجوز والطلاق انما يقع
من الزوج وهذا حين صدور الطلاق منه وهو غير زوجي - 00:31:07

وكذلك العتق كما سبق لو قال ان ملكت العبد الفلانى او ما ملكت من العبيد فهو حر او عفيف فانه لا ينكر عليه شهيد لانه حين صدور
العشق وهو غير مالي - 00:31:36

للعادة او للعزيز الا يقع عليهم لان العتق لا يكون الا بعد ملكه لا يكون الا بعد نكاح. والنذر لا يكون الا مع ملكه للمندوب. فلو نذر ملك
غيره انه لا يصح منه - 00:31:54

نعم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى ايقظه وعن الصغير حتى
يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق. رواه احمد والاربعة الا الترمذى. وصححه - 00:32:13

واخرجه ابن حبان لا هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل او يفيق - 00:32:35

رفع القلم قلم التكليف قلم عدت لي فمعنى رفع القلم ان هؤلاء غير مكاففين فلو صدر منهم شهيد فانه لا يلزمهم به حكم. لعدم وجود
العقل وعدم وجود القصد والنية - 00:33:02

الاول النائم حتى يستيقظ الليل حتى يستيقظ لان النائم ليس عنده عقل ولا للقصد فلو انه مطلق وهو نائم يحمل وقال امرأتي طالب

او انت طالب وهو نايم ما يجوز شيء - 00:33:25

لانه ليس له عقل العلم لا يعقل ولا يجري ما يقول فلا يقع عليه طلاق بالحلم وهذا محل الشاهد من من الحديث والمجنون حتى يطيق قال لك الموت الذي اصبه الجن - 00:33:47

لان الجن يخالطون الانسان. يخالطون الانسان ويدخلون فيه ويقبلونه فيستولون على شعوره وادراكه يتكلم بكلام لا يدرى عنه ولا يعقله وقد يكون الجن هو الذي يتكلم على لسانه المجنون لو طلق في حال جنونه لم يعاقب - 00:34:23

لانه غير عاقل والتکلیف انما يتبع العقل ولو نتلفظ بالفاظ او فعل افعلا اه من المعاصي لا يؤاخذ عليها لانه غير الا اذا اتلف شيئا اذا اتلف شيئا للأدمي الدينى - 00:34:57

او النار اذا اتلف شيء او النار سقط على شخص وقتله او خنقه وهو نايم القتل لا يعفى كن عليه دية يكون عليه دية وكفاره ان هذا من قتل الخطأ - 00:35:20

لكن فيما بينهم وبين الله لو تكلم بكلام فاحش او فعل معصية وهو نايم او وهو مجنون فانه عند الله لا يؤاخذ لانه غير مكلف. لكن بما يتعلق بالمخلوقين فانه يضمن ما اتلفه - 00:35:36

وعليهم من الانفس والاموات لان حقوق الادميين مبنية على مشاحة واما حقوق الله جل وعلا فانها مبنية على المسامحة والعفو ودخول الجن في الانس هذا امر معروف بالكتاب والسنة واجماع اهل العلم وانما ينكره المعتزل. المعتزلة هم الذين ينكرون مس الجن للانس - 00:35:56

ينكرون مخالطة الجن للانس كاهم يعتمدون على عقولهم وافكارهم الفاسدة ولا يسلمون للنفوس والا فالله جل وعلا ذكر مس الجن في القرآن الذين يأكلون العباد لا يقولون الا كما يقول الذي يتخطبه الشيطان من المس - 00:36:25

ذكر في هذه الاية ان الشيطان يمس الانسان يتخطبه والشيطان المراد به المارد من الجن شيطان كل عاش من الجن وكذلك الدواب العافية تسمى شيطانا شيئاً من الانس والجن الله ذكر في هذه الاية ان ان الشيطان - 00:36:52

يمس الانسان ويختلطه والسنة دلت على ذلك في احاديث كثيرة والواقع يدل على هذا وليس عند معتزلة هد على نفي مسح الجن للانس الا عقولهم الاعتماد على عقولهم وليس هذا بغرير عليه انكروا عذاب القبر - 00:37:19

وانكروا مس الجن للانس وانكروا اشياء اعتمادا على عقولهم وهذا ضلال والعياذ بالله يقلدهم بعض يقلدهم يأخذ من قولهم بعض الجھال وبعض الكتاب الان ويقولون هذا مرض عصبي وليس هو جن - 00:37:40

كان بقى موجود في ردود الجن حتى الذي يمكن وجود الجن هذا كاهم والذي ذكر بوجودهم لكن ينكر نفسه للانس هذا ظالم ومخطئ ومخالف للدليل نفس الجن للانس هذا امر معروف. النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقول المجنون وش المجنون؟ ايش معنى - 00:38:01

معناه اني خالطه هذا نفسي للرسول صلى الله عليه وسلم ان الجن انه يخالط موسى والمجنون حتى يطيق. من جنونه او حتى يعتل من جنونه فلو طلق المجنون فانه لا تطلق زوجته - 00:38:24

او اصابه جنون فان المطلق وهو مجنون لا تطلب زوجته. لانه لم يصدر منه لفظ آآ يقصده وينويه انما يهدى هذا يعني فلا يقع منه الطلاق لكن سكران هل هو مثل المجنون؟ سكران الذي زال عقله ما هو بالجنون زال عقله بالمسلم - 00:38:45

او زاد عقله للمخدرات والعياذ بالله ثم طلق هذا يقع طلاقه عند الذنب لانه ليس مثل المجنون هذا هو الذي تسبب وعسى الله سبحانه وتعالى وتناول المسكر او المخدر فزوال عقله بسبب منه ومعصية منه فلا يناسبه العفو والتخطيط - 00:39:20

ولان الصلاة حق للمخلوقين استقرار لو اتلف شيئا او قتل نفسه سكران فانه اخر بجنائياته ولا تسقط حقوق الناس والطلاق حق للزوجة لا يسقط عنه اذا طلقها وهو عاصي شربه للقبر او تناوله للمسكر او المقدم - 00:39:45

في ناس مجونة المجنون ما ماله دخل في ما اصابه اصبر عليه لكن هذا احرار هذا اخذ المسلم تناول المسكر وعصى الله سبحانه وتعالى والمتسبب فلا وهذا قول جمهور اهل العلم - 00:40:10

وهو قول الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحدى الروايتين عن الامام احمد وهي المذهب وهي المذاهب انه يقع طلاق السكران ولا يعفى عنه لانه هو المتسبب في هذا العمل سيؤخذ على سكره ولذلك يحث يقام عليه الحد - 00:40:26

يجلد خلاف المجنون المجنون ما ينزلك لانه ما تسبب في اصابته. اما هذا السكران فانه يجلد اربعين جلدة او ثمانين جلدة ادل على انه مؤاخذ بفعله هذا اليه هو مثل المجنون؟ يا شعار المجنون - 00:40:51

يا سمعة الحارس هذا هو الصحيح ان شاء الله ان السكران يقع طلاقه وان كان الرواية الثانية عن احمد واختيارشيخ الاسلام ابن تيمية انه ما يقع طلاق استفران لكن الحق احق ان يتبع - 00:41:12

الحق احق ان يتبع انه يقع طلاق السكران كما انه يحج ويغائب نعم يبلغ الصغير حتى يبلغ اي تضع عليه احدى علامات البلوغ من انزال للبني او انبات للشعب حول الكفر - 00:41:28

والشاهد ان كان رجلا او المرأة تحيسن او بلوغ الاثنين الذكر والانثى خمسة عشرة سنة اربع علامات بالنسبة للمرأة وثلاث علامات بالنسبة للجسد اذا حصلت فيه احدى هذه العلامات الثلاث ان كان ذكرا او الاربع ان كان انثى فقد بلغ - 00:41:53
قد بلغ الحلم حينئذ يكفل. يجب عليه الواجبات تحرم عليه المحرمات ويقع عليه التواب يقع له التواب على الطاعات والعقاب على المعاصي والمخالفات ابتدء البلوغ هذا فيما بينه وبين الله - 00:42:21

لما بينه وبين الله اما حقوق المخلوقين لو اتلف الصبي مالا لاحد فانه يجب عليه الطمع او تغدى وجنى جنائية على شخص يعني شجه او قتلها او كسر منه عوا فانه يؤاخذ بجنايته ولو كان طفلا. ولو كان صغيرا عن حقوق المخلوقين لا تسكت - 00:42:45

الطلاق الذي ساق المصنف هذا الحديث من اجله هل يقع من الطفل نعم على المذهب يقع الصلاة من الصغير الذي يميز اذا ميت وعرف معنى الصلاة اذا ميز بلغ سبع سنين وعرف معنى الطلاق وانه معناه فراق الزوجة وقال لا - 00:43:14

فانه يضع يقع طلاق المؤمنين. لانه يعرف معناه يعرف المقصود منه فيقع الطلاق من المميز. لكن المصنف كانه ساعة يستدل به على انه لا يقع منه وهو القول لاهل العلم نعم - 00:43:34

باب الرجعة الركعة الثانية عن الصلاة الرجعة هي المرأة من الركوع هي المرة الواحدة من الرجوع والمراد بها شرعا اعادة المطلقة اعادة المطلقة غير البائن الى ما كانت عليه قبل الصلاة. هذا الرجاء - 00:43:55

لاغادة المطلقة غير البدين الى ما كانت عليه قبل الصلاة والرجعة مشروعة في الكتاب والسنة واجماع اهل العلم قوله تعالى وبعولتهن الحق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا واولتهن اي ازواجهن المخلطون احق بربهن اي برجعتهن في ذلك يعني في العشاء. ما دام - 00:44:24

ان ارادوا اصلاحا اسم عشرة واستقامة. اما لو اراد الزوج بالرجعة الاضرار بالزوجة ولا يضرها ولا يريد لها. لكن يراجعها من اجل الاضرار من اجل يطول عليها كل ما راجعها طلقها وكل ما راجعها طلقها لاجل يطول عليها ويكرد عليها او من اجل ان تهتمي منه فانه - 00:45:00

قام عليه ذلك ان الله جل وعلا يقول ان ارادوا اصلاح وهذا لا يريد الاصلاح الاضرار بالمرأة. احرم عليه ذلك واما السنة فاحاديث كثيرة منها انه امر ابن عمر كما سبق لكم لما طلق - 00:45:29

زوجته وهي حائض امره ان يراجعها ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق بعض زوجاته وراجعها بلغ بعض زوجاته وراجعها عليه الصلاة والسلام والاجماع منعقد على مشروعية الرجعات ولاجل هذا الله جل وعلا فرق الصلاة - 00:45:51

ولم يشرعه مستمعا من اجل ان يتتيح الفرصة للجوف اذا نجد ان يراجع قال تعالى الصلاة مرتان فامساك بمعرف او تسبيح بإحسان الى قوله تعالى فلا يحل لهن ان يذكرون ما خلق الله في ارحامهن ان كانوا يؤممن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق برجلن في ذلك - 00:46:21

فالله حكم ان يكون الطلاق مفرقا من اجل ان يكون للزوج نقصة للرجوع. قال جل وعلا يا ايها يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن انه راحة العدة اتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة تلك حدود الله ان يتعدى حدود

والله لقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قد يطلقها وهو غلطان وهو اه راغب عنها وكارها ثم يقول له يندم فيجد
الباب مفتوحا امامه راجع - 00:47:26

اما لو انه طمحها طلاقا بائنا فان الباب قد اغلق عليه ليس له رجعة ما هذا من حكمة الله جل وعلا اذا اوقع حكم او شرع شرع الصلاة
على مراحل - 00:47:46

شرع الصلاة على مراحله من اجل ان يكون الزوج اه ان يكون للزوج الفسحة للمراجعة اذا ندم واراد ان يراجع زوجته لان الاسلام
تشوق الى بقاء الزوجية مهما عملت - 00:48:04

الاسلام يتшوق الى بقاء الزوجية. ما في ذلك من المصالح ولا سبق نفوة ابغض الحال الى الله الصلاة الاسلام لا يرد او لا يرغب في
الطلاق الا عند الحاجة اليها والضرورة اليهم اما ما دام الحال مستقيما فان الاسلام يرحب في بقاء الزوجية بما في ذلك من المصالح -
00:48:27

ولما كانت الرجعة وسيلة لبقاء الزوجية شرعا الله سبحانه وتعالى وجعل لها مجال جعل لها فرصة موازية هذا من حكمته سبحانه
ورحمته بعباده. نعم باب الرجعة عن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يفسد - 00:48:55
فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها. رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنه صحيح واخرجه البيهقي بلفظ ان عمران ابن حصين رضي
الله عنه سئل عن من راجع امرأته ولم يفسد. فقال في غير سنة المشهد الان - 00:49:26

قال الطبراني في رواية ويستغفر الله وان نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر
مره فليراجعها متفقا عليه نعم هذه الاحاديث تدل على مشروعية الرجعة - 00:49:47

للمؤلف اذا كان الصلاة غير بائنة اه المستحب له ان يراجعها والرجعة من كل رجل. الرجعة من كل رجل ولو لم ترضي المرأة ولو
لم يرضي ولها فهي ملك للرجل - 00:50:10

قوله تعالى وفعولتهن احق بربهن في ذلك فيراجعها ولو لم ترضي ولها لان هذا حق لك وهي زوجتك ما دامت
رجعيه فانها زوج والرجعة تكون بالقول كأن يقول راجعت زوجتي - 00:50:34

او بالفعل كأن جامعها فاذا جامعها هذه رجعة وكله يتوجه في القول صريحا وتكون ايضا لل فعل بقى الاشهاد الله جل وعلا يقول
وافسدو لوي عدل منكم وفي هذه الاحاديث انه امر بالاشهاد عن النكاح - 00:50:58

وعلى ان امر بالاجهاد على الطلاق وعلى الرجعة فهل هذا الامر امر وجوب كما هو القاعدة الامر يكون للوضوء الا اذا جل دليل
على انه للاستحباب او للاباحة الاصل فهل - 00:51:24

الامر هنا من وجوه يجب على الزوج اذا راجع زوجته ان يفسد لان الله جل وعلا يقول وشاهدوا روي عبد منكم هذا على الرجعة وفي
هذا الحديث الجمهور من اهل العلم على انه ليس بالوجوب - 00:51:48

وانما هو للاستحباب الامر بالاكفاف على الرجعة امر استحباب وليس امر وجوب قالوا لان الصلاة لا يجب الاشهاد عليه. لو طلقو ما
عنه احد وقع الطلاق يتأخر بالطلاق وهو ما عندنا احد - 00:52:06

ولا يشهد احد يقع الصلاة وكذلك الرجعة كذلك الرجاء الى الراجع بدون لان الحديث هو اخلاق يشهد على الطلاق وعلى الرجعة وقد
اجمعوا على ان الصلاة ما ما يوجد مثل هذا عليه - 00:52:26

وانه يقع ولو لم يفسد وكذلك الرجاء وان من شاء من السحب يستحب له ان يشهر لامر الصالح له عن الوجوب هو ما سبته اللغة
يجب على الطلاق فذلك لا يجب على الرجعة - 00:52:47

وكذلك الاجماع اجمع العلماء على انه ما يجد الاشكال فدل على انه الاستحباب نعم باب الاناء والظهار والكافرة. نعم فضيلة الشيخ ما
حكم ما ي قوله بعض الناس علي الطلاق او علي الحرام هل يقرأ الطلاق بذلك - 00:53:13

نعم اذا دار علي الصلاة يقع في الصلاة اما اذا قال علي الحرام هذا ماذا يحصل؟ هل يقصد زوجته وقصد زوجته وهو ظهار على

الصحيح كما وان فصل غير الزوجة فانه يموت - 00:53:40

فانه يكون يمينا. نعم فضيلة الشيخ هل ما يفعله بعض الناس من ارسال ورقة الطلاق الى الزوجة في بيت اهلها؟ كافية في ايقاع الطلاق نعم اذا كتب الورقة وارسلها اليها فانه يرفع الصلاة لان ارساله ايها هذا دليل على انه فقد الصلاة لان الكتاب - 00:53:58
وهو مجرد الكتابة لا يقع بها طلاق حتى ينويها حتى ينهيه وارساله للمرأة اليها او الى اهلها دليل على انه نواة. يقول طلاقا نعم فضيلة الشيخ ما هو توجيهه مسألة الزام من حرم غير الزوجة بكفاره يمين واليمين تنعقد بالفاظ - 00:54:27

معينة تالله وبالله الله جل وعلا هو الذي جعله يمينا وهو الذي جعله يمينا قد فرض الله لكم تحل التائبات وهذا بعد قوله تعالى لما تحرموا ما احل الله لكم - 00:54:55

ولا يجوز مثل هذا السؤال وعرضوا الاية نعم فضيلة الشيخ اذا قال شخص لآخر زوجتك ابنتي نعم فقبل ذلك الرجل نعم فقبل ذلك ذلك الرجل قبل الرجل الزواج اذا قال اذا قال شخص لآخر زوجتك ابنتي نعم فقبل ذلك الرجل - 00:55:12
لكن البنت لم توافق على ذلك الزواج فما العمل سبق لهم انه ينعقد الزواج اذا صدر من الولي وشهاد النكاح لكن يكون للبنت حق الفاتح كلها الخيار اذا لم ترضى اذا زوجها وهي غير راضية فانه يكون لها حق. ان شاعت امرك النكاح وان كانت كسفت - 00:55:38
نعم فضيلة الشيخ ما رأيكم في اناس يجري الطلاق دائما على استثنائهم؟ كقولهم عليه عليه الطلاق ان اغذيك او اعشيك. وقد يتم ذلك وقد لا يتم. فهل يكون ذلك الطلاق يقع - 00:56:03

اذا نظر يطاعه فانه يقع بالاجماع وادا نوى اليمين نوى به الالزام او الحد او المنع فهذا اختلف العلماء فيه الجمهور على المزارع وذهب جماعة ومنهم الشيخ شقي الدين وجama'a الى انه يجري مجرى اليمين - 00:56:25

ويكفر كفاره يمين نعم فضيلة الشيخ ما القول الاصل في من يترك صلاة الفجر حتى تطلع الشمس لانه نائم؟ هل هو معذور بذلك الذي كان ما هو من عادته ينام ولا الى القيام - 00:56:45

ولكن غلبه النوم فانه معذور هذا حصل للرسول صلى الله عليه وسلم اذا غلبه النوم غصب عليه وهو ناوي للقيام ومن عادة انه يقوم ويصلی لكن بعض الليالي غلبو انه هذا معذور - 00:57:06

يدخل في هذا الحديث رفع القلم عنه ثلاثة اما اذا كان متعمدا للنوم وعادة ينام عن صلاة الفجر ولا يبالي متى ما زلت صلية فهذا لا يعلم هذا متعمد في النوم وهو متعمد في اخراج الصلاة عن وقتها وهو متعمد لترك الجماعة هذا - 00:57:23

لكن لعدة معاصي والعياذ بالله نعم فضيلة الشيخ امرأة نذرت ان شقى الله ابنها ان ان تكتس المسجد وتصلی فيه ركعتين وهذا من اكثر من ثلاثين من ثلاثين سنة ولم تتيقن هل هي اوفت بنذرها ام لا؟ فماذا عليها - 00:57:50

نعم هذا نظر يلزم لانه نذر طاعة لان كنز المسجد توظيف المسجد هذا طاعة وعبادة اذا رب لازم على ذلك والصلاه ايضا طاعة وعبادة وادا نذرتها تلزمها فيلزمها هذا النذر - 00:58:12

ولا تبرأ ذمتها الا بيقين انها اعدت النظر. اما ما دامت متربدة وشافة هل ادته او لا فان الاصل بقائه اين الاخلاق بقائه في ذمته عليها ان تبرى ذمتها من ذلك. نعم - 00:58:30

فضيلة الشيخ لو نذر انسان ان يتصدق بسيارة فلان هل عليه كفاره اليمين ام انه ما دام لا نذر عليه فايضا ليس عليه ما يتترتب على النذر. نعم هو كذلك اذا نذر - 00:58:47

انه يتصدق بشيء لا يملكه فانه ليس عليه شيء لا نذر ولا كفار لان النذر ما لا ينعقد لانه لا ينعقد نعم. فضيلة الشيخ ما حكم الطلاق كتابة ونسينا وخطأ - 00:59:04

ويسأل عن الكتابة هل يقع فيها طلاق او يسأل عن النسيان والخطأ هذا خلق الكتابة سمعت منه اذا كتب ما يقع عليه الطلاق بمفرد كتابة حتى ينهيها حتى ينوي بهذه الكتابة انها طلاق - 00:59:21

يقع عليه الصلاة والنسيان والخطأ اما حقوق المخلوقين لا تسقط عنه اذا صلبي بكرة واظهر ما يصدقه اذا قررت او انا مخطي ما من يقع عليه القلق. نعم فضيلة الشيخ اذا طلق الرجل امرأته فهل تبقى عنده في المنزل وتكتشف له؟ او لابد ان تذهب الى اهلها -

مقدار المدة التي تبقى عنده اذا طلقها طلاقا رجعيا له عليها الرجعة فالواجب ان تبقى في بيته لانها زوجة لا تخرجهن من بيوتهم ولا يخرجوا الا ان يأتيين بفاحشة ثم يعني يكون البقايا في البيت مرض ان يكون لها كلام قبيح او لسان - 01:00:25
هذه الفاحشة اما اذا كانت امرأة سليمة وامرأة ليس منها ظرر على الزوج ولا على اهله فانه يجب وجوبا تبقى في البيت الى ان تكمل العشاء الى ان تكمل العدة. اذا تكاملت العدة اذهب الى اهلها - 01:00:49

وما دامت في العدة فهي زوجة لها مال الزوجات لكن تزين لزوجها تعرض له لعله يراجعها يرغب فيها نعم فضيلة الشيخ هل الذي في غيبة لمدة طويلة؟ يقضي الصلاة والصوم؟ ام انه كالمحنون لا يؤاخذ - 01:01:14
الغيبة الطويلة لا ما عليه حرج. غيبة الاغماء او الكثير هذا لا ليس عليه طلاق. اما اذا كان الابن او الجنود شيئا يسيرا ولا يشق عليه قضاء الصلوات فانه يقضيها - 01:01:35

نعم فضيلة الشيخ اذا قتل المحنون شخصا او اتلف شيئا فكيف تكون كفارته؟ نعم؟ اذا قتل المحنون شخصا او اسلف شيئا. فكيف تكون كفارته؟ نعم اذا اذا صحا انتهى على عقيدته واما الكفارة فتجب عليه اذا صح الكفر. نعم - 01:01:52
فضيلة الشيخ مرة مجنونا فليس على الكفار مجنون المطلق ليس عليه كفارة لكن الفتنة لا بد منها على العقيدة نعم فضيلة الشيخ يتربد عند بعض العوام قول حرام بالله لم افعل كذا. فما صحة هذا القول - 01:02:19

بالله هذا يجوز لأن الباب من عروض القلب لا ومكرره القسم فإذا قال بالله او والله او صى الله فان هذا قسم فالزمه كفار نعم فضيلة الشيخ لو ان رجلا نذر ان يطلق ان تزوج او نذر فيما لا يملك - 01:02:39
فالالتزام الكفارة هنا؟ لأن حين صدور النذر او صدور الصلاة وهو غير مالك وغير زوج نعم فضيلة الشيخ الاشهاد على الطلاق قلت
بانه لا يجب وذكر وذكرتم حجج اهل العلم اليه هذا - 01:03:01

جهاد مع النص ولن نغفره النص وبطلاق الطلاق يقع ولو ما يحج ولو ما كان الصلاة ما يقع الا اذا ما طلق الاقليل من اللسان
ولكن يقع ولو لم يشرك - 01:03:27

هذا بالاجماع اهل العلم والاجماع حجة الاجماع حجة ووسائل الامر الى الاستحلال نعم بينا نعم فضيلة الشيخ هل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هن اللاتي خدن ابناء الجنون؟ وهل يقع منهن مثل هذا - 01:03:44
الله اعلم هو قيل لها هذا واما ان نجارها ازواجهن في يومين فالله اعلم. نعم فضيلة الشيخ هل يلزم من وقوع النذر بصيغة علي نذر
كذا ام لا علاقة باللفظ؟ نعم. هل يلزم من وقوع النذر - 01:04:06

بصيغة علي كذا علي نذر كذا ام لا عبرة باللفظ؟ لا لا يقول علي كذا او الله علي او اذا حصل كذا فعلت كذا صليت كذا او تصدقت بكذا
هذا النذر - 01:04:26

الآن نرى هو اللازم اذا الزم نفسه بطاعة فانها تجب عليه فإذا الزم نفسه بطاعة لم تجب عليه في غسل الشرع فان هذا هو النذر. نعم
وما انه كل لفظ يحصل به اللازم فانه يحصل به الندم - 01:04:45

نعم فضيلة الشيخ اذا طلق الرجل زوجته في العدة الطلاق الثانية بعد مضي حيضتين فهل تحسب العدة من الطلاق الثانية؟ ام كيف
يكون الحكم؟ لا من الاولى العدة من الطلاق الاولى اذا لم يراجعها - 01:05:09

في السمنة الاولى. اما لو راجعها ثم طلقها في اثناء عدة فان العدة تبدأ من الصوبة الثانية. لانها وقعت بعد رجعة. نعم فضيلة الشيخ لو
قال ان فعلت تلك المعصية نعم لو قال ان فعلت تلك المعصية فللله علي ان تصدق - 01:05:31

بمبلغ من المال فهل يجب الوفاء بالنذر وان يقال ان فعلت تلك المعصية فللله علي ان تصدق بمبلغ من المال فهل يجب الوفاء بالنذر؟
هذا عليه كفارة يمين لانه ما قصد التقرب بالنذر وانما قصد منع نفسه - 01:05:52

من هذا الشيء فهو يجري مجرى اليمين هذا نذر يجري مجرى اليمين فيه كفارة يمين. نعم فضيلة الشيخ اذا جن الرجل وكان قبل
جنونه متزوج فهل تبقى زوجته على ذمته - 01:06:14

نعم تبقى زوجته على ذمته و اذا استمر معه الجنون وتضررت راجعت اكله يراجع الحاكم يدافع الضرر عنها اما ان الحاكم يأمرولي المجموع يصلحها ولبني قلت طعمه او الحاكم نفسه هو يصلح. نعم - 01:06:31

فضيلة الشيخ هل زواج الجنون صحيح او باطل نعم هل زواج الجنون صحيح او باطل المجموع ما له همام لكن لو نوى عنه وليك لو نوى عنه وليه صغير التصوير اللي يرفعها يصح زواجه اذا نوى وليه - 01:06:54

اذا نوى وليه عنه فإنه يصح في الزواج انه ليس له نية فعلا فضيلة الشيخ لو اراد الرجل ان يطلق احدى زوجاته فطلق اخرى ناسيا هل يقع على هذه غير المنوية والمقصودة؟ نعم - 01:07:16

آآ لا يصدق فيها اذا قالوا فلان وقال فلان نقول لا يقع الطلاق على من عينته وسميته ولا نصدقه في نيتها. نعم فضيلة الشيخ ما هو القول الراوح في الجنون في يوم القيمة هل يحاسب ام لا - 01:07:36

لكن اخشى ان تروح على الثانية المال والكتاب يقول لا الطلاق على ما صدر عليه وعينه والثانية الى نعم المسألة لا يجوز العمل نعم فضيلة الشيخ امرأة صلت خلف صف النساء منفردة وفي الصفة سعة وهي تصلي مع امام المسجد - 01:08:00

فهل صلاتها صحيحة؟ نعم صلاتها صحيحة المرأة لا تشترط لها المصحف اذا صل وحدها هل فسرت سواء خمس رجال او صف موسى؟ فلا توافق عليه. نعم فضيلة الشيخ هل لطالب العلم ان يأخذ بقول غير المذهب الحنفي؟ اذا كان يرى ان الحق في غيره -

01:08:28

الواجب اتباع الجميع الواجب ان طالب العلم ما هو بيان المبتدئ او المتعال لاقوال العلماء الواجب من طالب العلم الصحيح اللي عنده تمكّن من طلب العلم وعنه فهم انه يأخذ ما قال عليه اليمين وما ترجم للدليل من قول الحنابل او غيره. نعم. فضيلة الشيخ صل -

01:08:53

صلى بنا امام صلاة العشاء. نعم. وقرأ سورة القيمة. وعندما امتهى من قوله تعالى اليس ذلك بقدار على ان يحيي الموتى قال بلى ثم
كبر ثم رفع بما رأيكم في ذلك - 01:09:19

نعم هذا مستحب انه يقول سبحانك الله فلا لكن ما يطاعك. لأن لا يظن العوام انه من القرآن. اذا رفع صوته فيها ان العوام من هذا من القرآن ولها سرا. نعم - 01:09:35

فضيلة الشيخ ما كفارة القتل الخطأ اما بينها الله سبحانه وتعالى خلاص من لم يلد فصيام شهرين متتابعين نعم فضيلة الشيخ اذا كان رفع القلم كما في الحديث عن الصغير حتى يكبر. فما حكم ما يسمى عندنا بدور الاحداث - 01:09:51

للصغير اذا عمل حدث مثل السرقة وغيرها تأديب وجود تأديب صغير وجود تعبير الصغير اذا كان مميزا يتربى بهذه وتعود الاخلاق الطيبة هذا من باب التأديب رجله اوراده بعض العصي فلم من باب التأديب - 01:10:20

لكن ما يشق عليه بان يضرب ضربا مبرحا يضرب ضربا قتيل حيث هو يدرس العقوبة هذا من باب الصبر. وهم من باب السجن هذا من باب التربية وان كان معشورا او زائد العقل انساقه من اجل ازالة الضرر عن عن الناس - 01:10:48

او ايضا من اجل علاجه هل له علاج نعم فضيلة الشيخ هل يثاب الصغير على الاعمال الصالحة التي يعملها قبل بلوغه قبل بلوغه؟ نعم يتبع عليها سنة له في الحج والعمراء والصلة من الميت يكون في حقه نافلة ويثاب عليها - 01:11:08

له ثواب نعدله. نعم فضيلة الشيخ شهر رمضان على الابواب ويكثر السؤال عن تقديم صدقة الفطر من ارز او برد او تمر الى الجمعيات الخيرية وهي تقوم بتوزيعها على المستحقين. فما رأيكم - 01:11:33

لا يجوز هذا لا تدفع صدقة الفطر الا في العيد. اذا ثبت هلال شوال دخل وقت صدقة الفقير من ثبوت الهلال الى حروف الناس في صلاة العيد. هذا وقت الافراح - 01:11:52

وقالوا يجوز قبل العيد بيوم او يوم. قالوا يجوز قبل العيد بيوم او يوم الفقر اما من اول الشهر او قبل دخول شهر رمضان فهذا لا يجوز ودفع الجمعيات انا ما ادري يعرف ان الجمعيات هذه تتلزم - 01:12:09

بالاحكام الشرعية في صدقة الفطر وزكاة المال تدفعها في وقتها للمحتاجين او الناس يهددها عندها او تجمعها عندها وعلى السعر

يقولون وبعدين وتروح وقت العبادات ويروح وقت هذا ما يجوز له - 01:12:29
الحاكم ان الانسان اللي عنده زكاة مال او عنده صدقة فطر انه يتولى توزيعها لنفسه هو قال الله جل وعلا ولا تمسهك امر اهل الاموال
ان يؤتوا الزكاة يذكرونها بالمحاجين او يوكلون من يثقون - 01:12:47

في ايصالها للمحتاجين وجمعية وجمعيات اللي فيها اعضاء كثيرون يحصل عدم مبالغة ويحصل تساهل فيها ما هم ما عندهم الا هي
عندهم اشياء كثيرة وتدخل مع هذه الاشياء وتحبس عن وقتها وتحبس عن المحتاجين - 01:13:09

ومن المسئول عنها مسؤول في جمعية جمعية فيها ناس كثيرون من هو المسؤول امامنا؟ من هو المكلف امامه الذي يؤديها في وقتها
نعم فضيلة الشيخ امرأة زوجها لا يصلني. نعم. امرأة زوجها لا يصلني. وهي تصلي فهل تطلب منه - 01:13:31

بمجرد تركه للصلوة يعني لا اذا ترك الصلاة فانها يذكر بفراقها منها. وتبقى للعدة ان تاب الى الله في اثناء العدة رجعت اليه وان خرجت
من العدة وهو لم يتبع فانها تدين منه ولا ترجع اليه - 01:13:53

نعم الا بعد حقد جديد اذا تاب الى الله واصلح نعم فضيلة الشيخ زوجتي تشك في انني ساتزوج عليها. وانا
انوي ذلك مستقبلا. فهل يجوز لي ان اقول ان - 01:14:15

قول لها فطيبا لخاطرها اي زوجة اتزوجها غيرك فهي طالق ايه يقول زوجتي تشك في انني ساتزوج عليها. يا اخي انت عندك تزوج
والحمد لله. اذا كان يتوقف بشرط العدل بين الزوجات تزوج ولا تنظر الزوجة ولا تشاورها ولا تراجعها في هذا هذا حق - 01:14:33

نعم فضيلة الشيخ ما هو توجيهه روایة الطبراني ويستغفر الله مع ان الاشهاد مندوب ما توجيهه روایة الطبراني
ويستغفر الله مع ان جمهور العلماء على ان الاشهاد مندوب - 01:15:01 - 01:15:22